



ممنشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم ( ٢٠ ) لسنة ٢٠٢٠

**رئيس مصلحة الجمارك:**

- بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- وعلي محضر اجتماع ممثلي مصلحة الجمارك ووزارة الداخلية "الإدارة العامة للمرور" المؤرخ في ٢٠٢٠/٩/١٦.
- ولصالح العمل ومقتضياته .

**يتم الالتزام بالآتي :**

**أولاً :** التزام المنافذ الجمركية بأن يكون إخطار الترخيص الصادر من جمرك الإفراج والموجة للمرور شاملاً رقم الشاسية الخاص بالسيارة المفرج عنها كاملاً بالحروف والأرقام.

**ثانياً :** التزام الإدارات والمنافذ الجمركية بعدم قبول اي مكاتبات واردة من إدارات المرور المختلفة او مخاطبة إدارات المرور علي مستوى الجمهورية إلا من خلال الإدارة العامة للمرور في حالات ( رفع الحظر- تغيير الصفة الترخيصية- اي تعديل في الإفراج الجمركي ) .

**ثالثاً:** التزام الإدارة المركزية للإعفاءات والنظم الخاصة "الإدارة العامة للإفراج المؤقت" بموافاة الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة وبصفة دورية ببيانات السيارات المفرج عنها مؤقتاً وأصبحت في وضع مخالف جمركياً علي أن تكون تلك البيانات موضحاً بها " رقم الشاسية - رقم اللوحة - بيانات المفرج باسمه عن السيارة وعنوانه - تاريخ انتهاء صلاحية السير والضمان الخاص بالسيارة " وذلك حتى يتسنى مخاطبة الإدارة العامة للمرور للمساعدة في ضبط تلك السيارات حفاظاً علي مستحقات الخزنة العامة للدولة.

للمعمل به ومراعاة تنفيذه بكل دقة درءاً للمسئولية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس مصلحة الجمارك

( السيد كمال نجيم )

تحريراً في : ٢٠٢٠/٩/